

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قسم مدينة نصر ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ على الحل ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى قسم مدينة نصر لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان